

جرائم الإرهاب في القضاء الدولي الجنائي

Crimes of terrorism in the international criminal judiciary

كمال بن الوريث

Kamel BENOUARITH

طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسنية بن بوعلي الشلف.

PhD student, Faculty of Law and Political Science, Hassiba Ben Bouali University,
Chlef

kamel.kamel1728@ gmail.com

تاريخ النشر: 2020/12/27

تاريخ القبول: 2020/06/30

تاريخ إرسال المقال: 2020/01/30

ملخص:

تترك جرائم الإرهاب آثارا جسيمة سواء من الناحية البشرية، المادية أو المعنوية، بالرغم من ذلك لم يتفق أعضاء المجتمع الدولي على وضع تعريف موحد لها، فغالبا ما يكون للتجاذبات السياسية دور كبير في فرض وجهات النظر في الطرح، والاختلاف حول المفاهيم المرتبطة بوضع تعريف موحد للإرهاب، وبالتالي صعوبة إيجاد الآليات الكفيلة بمجابهته دوليا.

الهدف من دراستنا هاته هو محاولة الوصول لأسباب عدم وضع مفهوم موحد للإرهاب، خاصة الإرهاب الدولي، والآليات المتاحة أو الممكنة لمجابهته باعتباره جريمة دولية، مع اعطاء فرضيات كاعتباره كجريمة قائمة بحد ذاته، أو اعتباره قصد جنائي خاص لجرائم قائمة أصلا، يتوجب مضاعفة العقوبة عليها، لنصل إلى إعطاء النقاط المشتركة في جرائم الإرهاب محل إجماع، والوصول لنتيجة عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الإرهاب ووجوب تعديل أحكام النظام الأساسي لها، مع تشريح دور المحكمة الدولية الخاصة بلبنان.

كلمات مفتاحية:

المحكمة: المحكمة الدولية الخاصة بلبنان؛ الباب السابع: الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ اللجنة: لجنة القانون الدولي.

Abstract:

Despite the ugliness of the acts that are described as terrorist crimes and the effects they leave in terms of human, material and moral losses, members of the international

community have not agreed on formulating an overarching definition of it, so political, ideological, and even interests of interests often have a major role in imposing views on the proposition and the difference in Concepts related to developing a unified definition of terrorism, and therefore the difficulty of finding mechanisms to counter it internationally

The aim of the study is to try to reach the reasons for not establishing a unified concept of terrorism, while giving hypotheses to answer by considering it as an existing crime in itself, or as a special criminal intent for already existing crimes that must double the penalty, and reaching the concept of terrorism The international community and knowing the available and possible mechanisms to combat it as an international crime by setting the hypothesis of the jurisdiction of the International Criminal Court for terrorism crimes, and dissecting the role of the International Special Tribunal for Lebanon, to reach the result of the lack of jurisdiction of the International Criminal Court with terrorist crimes and the necessity of amending the provisions of the system Its primary.

Keywords:

The Court: The Special Tribunal for Lebanon; Chapter Seven: Chapter Seven of the Charter of the United Nations; Committee: The International Law Commission.

مقدمة:

بالرغم من بشاعة الأعمال التي توصف بأنها جرائم إرهابية والآثار التي تتركها من ناحية الخسائر البشرية، المادية والمعنوية، لم يتفق أعضاء المجتمع الدولي على صياغة تعريف جامع لها، فغالبا ما يكون للتجاذبات السياسية، الإيديولوجية وحتى المصالح، دور كبير في فرض وجهات النظر في الطرح، والاختلاف حول المفاهيم المرتبطة بوضع تعريف موحد للإرهاب.

حتى وإن كان التوجه الحالي ينبئ بالاتفاق الضمني على بعض الأفعال التي ترتكب، وتكون مبنية على قصد جنائي مرتبط بزرع الخوف والرعب لتحقيق مقاصد خاصة، من خلال وضعها ضمن خانة الأفعال المجرمة بوصفها جرائم إرهابية، وانشاء آليات دولية للنظر فيها كالمحكمة الدولية الخاصة بلبنان، ما يمهّد إلى إسناد هاته الأفعال ضمن اختصاص آليات القضاء الدولي الجنائي، إلا أن إدراج بعض حركات التحرر والمقاومة في بعض الأوطان التي لا تزال تحت رحمة قوى استعمارية ضمن التنظيمات الإرهابية، يقوض كل محاولات الحصول على إجماع دولي حول الجريمة.

مما سبق يتبلور الاشكال التالي: هل يمكن اسناد اختصاص القضاء الدولي الجنائي للعقاب على جرائم الارهاب باعتبارها من الجرائم الدولية، ويتفرع منها اشكاليات فرعية أهمها ما هي أسباب عدم الاتفاق على الأفعال التي يمكن وصفها بالجرائم الارهابية، وهل يجوز لحركات التحرر القيام بأعمال ارهابية تحت ذريعة المقاومة المشروعة.

الهدف من الدراسة هو محاولة الوصول لأسباب عدم وضع مفهوم موحد للإرهاب، مع اعطاء فرضيات للإجابة من خلال اعتباره كجريمة قائمة بحد ذاته، أو اعتباره قصد جنائي خاص، لجرائم قائمة أصلا يتوجب مضاعفة العقوبة عليها، والوصول لمفهوم الإرهاب الدولي ومعرفة الآليات المتاحة والممكنة لمجابهته باعتباره جريمة دولية ترتب المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبيه.

للوصول الى النتائج المرجوة استعملنا المنهج المقارن بمقارنة مختلف الأنظمة القانونية، المنهج الوصفي والمنهج الاستدلالي، فقمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحث يتطرق للجانب المفاهيمي وتحليل مختلف المصطلحات وتعريفها والخروج برأينا حول اسباب الاختلاف في اعطاء تعريف موحد للإرهاب، والمبحث الثاني خصصناه للآليات القانونية الدولية الموجودة ومدى اختصاصها في جرائم الارهاب.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب في التشريعات الوطنية والدولية

الأصل أن أعمال الإرهاب هي في غالبها أعمال يعاقب عليها القانون الوضعي في مختلف الدول حال ارتكابها فوق إقليم الدولة أو ملحقاته، فنظرا لتزايد الأعمال التي توصف بالإرهاب في أعقاب الحرب العالمية الأولى، خاصة جرائم الاغتيال السياسي، أدى إلى ظهور بعض الجهود الهادفة للوصول إلى نوع من التجريم الدولي لتلك الأعمال، وضمن توقيع العقاب الرادع على مرتكبيها.¹

المطلب الأول: تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية والدولية

من أجل تحديد مفهوم الإرهاب، سنحاول تحليل مختلف التعريفات الموضوعة من طرف الدول، وتلك الواردة في بعض الاتفاقيات الدولية، بعد أن نعطي تعريفه اللغوي والفقه.

الفرع الأول: تعريف الإرهاب

نتناول تعريف الإرهاب لغة وفقها، ثم نخرج إلى بعض القوانين الداخلية للدول التي عاجلته سواء ضمن قوانين خاصة أو في إطار القانون العام.

أولا: التعريف اللغوي للإرهاب

الإرهاب لغة؛ هو الخوف يقال رهب الشيء أي خافه، الرهبة هي المخافة مع تحرز واضطراب، وأرهبه أي أخافه وأفزعه، قال تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ).²

مصطلح إرهاب بكسر الألف، يقصد به الإزعاج والإخافة، أقر الجمع اللغوي كلمة إرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية، وأوضح أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية.³

في اللغة الانجليزية فقد جاء في قاموس أوكسفورد المصطلح "Terror" ويقصد به شعور بالخوف الشديد، شخص ما، حالة، أو شيء، الذي يجعل منك تخاف جدا، اسم "Terrorism" هو استخدام أعمال العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية أو إجبار الحكومة، وجاء اسم "Terrorist" على الشخص الذي يشارك في الارهاب، أما فعل "Terrorize" فهو فعل تخويف وتهديد الناس حيث أنهم لن يعارضوا لك أي شيء.

ثانيا: التعريف الفقهي للإرهاب

شغل موضوع الارهاب وتمويله حيزا كبيرا من اهتمام فقهاء القانون الدولي والجنائي، لما ينتج عنه من آثار سلبية كتدمير الممتلكات، انتهاك الحرمات، تدنيس المقدسات، قتل وخطف المدنيين وتهديد حياتهم.⁴

يرى بعض الشراح أن الإرهاب مذهب يعتمد عليه للوصول إلى أهداف معينة عن طريق الذعر والإخافة وهذا المذهب ذو شقين؛ شق اجتماعي يرمي إلى القضاء على نظام الطبقات القائم بمجموعه وتحت مختلف أشكاله، فيكون النظام الاجتماعي بمجموعه هدفا مباشرا له، وشق سياسي يهدف إلى قلب أوضاع الحكم رأسا على عقب، ولا يتردد في ضرب ممثل الدولة لضرب الدولة ذاتها.⁵

عرف الفقيه "سالدانا" الارهاب من خلال مفهومين:

- أعمال إجرامية هدفها الأساسي نشر الرعب والفرع كعنصر شخصي، تستعمل فيها وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام.

- كل جريمة سياسية أو اجتماعية يؤدي ارتكابها أو الاعلان عنها إلى إحداث زعر عام يخلق بطبيعته خطرا عاما.⁶
عرف "رولان غوشيه" الارهاب بأنه: "لجوء إلى أشكال من القتال قليلة الأهمية بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية ألا وهي قتل السياسيين أو الاعتداء على الممتلكات، أما "ثورن تون" فيرى أن الارهاب هو استخدام الرعب كعمل رمزي، الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية ينتج عنها استخدام التهديد أو العنف⁷، كما يشير بعض الفقهاء أن بداية استعمال مصطلح الارهاب للدلالة على معنى سياسي وقانوني كانت في أواخر القرن الثامن عشر.⁸

الفرع الثاني: التعريف القانوني للإرهاب

لم يتم الوصول لوضع تعريف موحد للإرهاب والأعمال الإرهابية لحد الآن، نتيجة تأثير العوامل السياسية والدينية والتجاذبات الأخرى، إلا أن الإشكال لا يظهر بقوة في القوانين الوطنية مقارنة بقواعد القانون الدولي خاصة اثناء ابرام المعاهدات والاتفاقيات، وهو ما يلقي بضلاله في تنظيم العلاقات الدولية، من خلال عدم الاتفاق على وصف بعض المنظمات والحركات بالإرهابية، وهو ما سنقف عليه في التحليل الموالي.

أولا: تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية

يختلف تعريف الإرهاب باختلاف النظم القضائية للدول، فتوجد بعض الدول من تضع الجرائم الإرهابية ضمن نطاق القانون العام، وتوجد دول أخرى تضع له قوانين خاصة به، كما عملت حتى بإشراك المواطنين في مكافحة هاته الجرائم بوصفها خطر ذو طابع خاص، على عرار اسبانيا التي أعدت إضافة للقوانين الخاصة بمكافحته، منظومة وصايا أطلقت عليها العشر وصايا بشأن تعاون المواطنين في مكافحة الإرهاب⁹، نتطرق لأهم التشريعات التي تهمنا في هاته الدراسة وهي:

-**التشريع الجزائري:** نصت المادة 87 مكرر من الأمر 156/66 المؤرخ في 25 فيفري 1995م على أنه يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو المساس بممتلكاتهم؛

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية؛

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور؛

- الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مصوغ وطني؛

- الاعتداء على المحيط أو ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الجو أو البيئة الطبيعية في خطر؛

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

يظهر من هذا التعريف اعتماد المشرع الجزائري على تعداد الأفعال التي تشكل أعمال إرهابية دون الاعتماد على اشتراط القصد الجنائي الخاص بنية وروع الخوف والرعب، مما جعل الجرائم الارهابية تأخذ شكلا موسعا مقارنة ببعض التشريعات الأخرى، ولعل المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في تمييز الأعمال الارهابية وفصلها عن الجرائم الأخرى، باعتبار أن جميع الأفعال المذكورة تخلق جو عام من الذعر والخوف.

-التشريع السوري: عرفه المشرع السوري في المادة 304 من قانون العقوبات لعام 1949م بأنه جميع الأعمال التي تؤدي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحديثة والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما، وما يلاحظ في تعريف المشرع السوري اقتصره على الجرائم المرتبطة بإيجاد حالة الذعر، مع عدم وضوح الأفعال أو الركن المادي الذي يشكل الجريمة الارهابية.

-التشريع المصري: قانون العقوبات المعدل بالقانون 97 لعام 1992م، حسب المادة 86 منه أن الإرهاب هو كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ اليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.¹⁰

يوجد بعض التوافق بين التعريف المصري والتعريف الجزائري لجرائم الارهاب، من خلال تعداد الأفعال التي تشكل جريمة إرهابية مع افتراضها حتما ببت الرعب في وسط العامة دون الحاجة لاشتراط نية زرع الخوف باعتبارها نتيجة حتمية للفعل المرتكب.

-التشريع اللبناني: تناوله قانون العقوبات في المواد 314-315، فالمادة 314 تعرف العمل الإرهابي بأنه جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة من الذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة والمحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها إحداث خطر عام، نفس التعريف تقريبا الذي جاء به المشرع السوري من خلال عدم تعداد الأفعال الأمر الذي يصعب من حصر الجرائم الإرهابية ويعطيها معنى واسع وشامل ويفتح الباب امام تداخلها مع جرائم القانون العام.

-التشريع العراقي: تم تخصيص قانون خاص بمكافحته هو قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 سنة 2015م، المادة الأولى منه تنص أنه كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة لاستهداف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسة رسمية أو غير رسمية أو الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغاية إرهابية.

قد وفق المشرع العراقي إلى حد كبير من خلال سن قانون خاص بالإرهاب نتيجة التجارب التي عاشها العراق وكذا التنوع المذهبي والديني الموروث، فحاول المشرع العراقي التدقيق في حصر الأعمال الإرهابية والعقاب عليها من خلال التركيز على تعداد الأفعال وتحليل القصد الجنائي الذي امتد الى غاية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغاية إرهابية.

-التشريع الفرنسي: قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 16 ديسمبر 1992م في المادة 421 فقرة 01 نص أنه تعد أعمالا إرهابية إذا اقترنت بدافع التخويف أو الرعب وكانت تتصل بمشروع فردي أو جماعي الغرض منه إثارة اضطراب خطير للنظام العام عن طريق التخويف والرعب وتشكل الأعمال والجرائم الآتية:

-الاعتداء العمدي على الحياة والاعتداء العمدي على سلامة الجسم والخطف وجريمة خطف الطائرات أو السفن أو أية وسيلة من وسائل النقل المحددة والمعرفة في الكتاب الثاني من هذا القانون؛

-جرائم السرقات وجرائم الابتزاز، وجرائم المعلومات المحددة والمعرفة في الكتاب الثالث في هذا القانون؛

-تصنيع وحياسة آلات أو ادوات أو مواد متفجرة؛

-انتاج وبيع واستيراد أو تصدير مواد متفجرة؛

-حياسة أو نقل بوسيلة غير مشروعة لمواد متفجرة أو تصنيعها بالاستعانة بمواد أخرى المحددة بالمادة 38 في المرسوم الصادر في 18 أبريل 1939م الذي يحدد نظام المواد الأولى الداخلة في تصنيع أسلحة الحروب.

أما الفقرة الثانية من المادة المذكورة فتعتبر كذلك عملا إرهابيا عندما يرتبط أو يتعلق المشروع فرديا كان أو جماعيا بهدف الإخلال الجسيم بالنظام عن طريق التخويف أو الرعب.

-التشريع البريطاني: وقعت تعديلات متتالية للقانون الخاص بمكافحة الإرهاب باعتبار أن بريطانيا من أوائل الدول المتضررة منه والداعية إلى محاربته، نذكر أهم القوانين في:

-قانون مكافحة الإرهاب لعام 1989م عرفه بأنه استخدام العنف لتحقيق أغراض سياسية بما في ذلك استخدام العنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو قطاع مهم؛

-قانون مكافحة الإرهاب لعام 2000م عرفه بأنه استخدام العنف الشديد ضد أشخاص أو ممتلكات أو التهديد باستخدامه لتخويف أو إكراه الحكومة والجمهور أو قسم من الجمهور من أجل تحقيق مكاسب سياسية أو اجتماعية أو إيديولوجية؛

-قانون مكافحة الإرهاب لعام 2006م أعطى نفس التعريف للقانون السابق؛

-قانون مكافحة الإرهاب لعام 2008م جعل الجرم إرهابيا في حال استخدام القوة أو التهديد بها بغرض الترويع لقضية سياسية أو دينية أو إيديولوجية أو عنصرية.

يحمل التعاريف المقترحة في القوانين الصادرة في بريطانيا تبسط مفهوم الارهاب وتقرنه بقصد نية نشر الرعب والخوف، ولعل التعريف البريطاني أكثرها وضوحا لفهم او حصر الجريمة، وفي نفس الوقت استبعاد المؤثرات السياسية على الموضوع.

-التشريع الأمريكي: لم يرد تعريف محدد للإرهاب الا أنه وردت مظاهر معينة له في بعض القوانين مثل:

-جرائم الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية (القانون 539 لسنة 1973م)؛

-الجرائم الموجهة ضد الطيران (القانون 93-336 لسنة 1974م)؛

-قانون مكافحة الارهاب الذي أصدره الكونغرس في 19 أبريل 1996م؛

-قانون باتريوت لمكافحة الإرهاب في 25 أكتوبر 2001م المادة 802 عرفت الإرهاب الداخلي هو أي فعل يرتكب داخل الولايات المتحدة الأمريكية يتضمن أفعالا خطيرة على حياة الانسان تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية أو أي دولة ويكون القصد منها ترويع أو إجبار شعب مدني أو التأثير على سياسة حكومة بالترويع والاجبار أو التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الدمار الشامل أو الاغتيال والخطف.¹¹

حدد تقرير عن وزارة الخارجية الأمريكية عام 2000م المقصود بالإرهاب أنه عنف متعمد ذو هدف سياسي يرتكب من غير المحاربين من قبل مجموعات وطنية فرعية أو عملاء دولة سرين، ويقصد به التأثير على الجمهور. تعرف وزارة الداخلية الأمريكية الإرهاب بأنه الاستخدام المقصود للعنف أو التهديد به لغرض الخوف وبهدف ترويع وإجبار الحكومات أو المجتمعات لتحقيق الأهداف التي تكون عادة سياسية، أو دينية أو عقائدية.

أما وزارة العدل الأمريكية عام 1984م فتقول أنه سلوك جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على سلوك حكومة عن طريق الاغتيال أو الخطف.¹²

أكد التقرير العام للجنة الخاصة بمكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1986م أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تضع تعريفا رسميا للإرهاب لكنها استخدمت تعريفا إجرائيا في مجال تنفيذ القانون، يرى أن الارهاب هو استخدام العنف أو القوة أو التهديد باستخدامها ضد الأشخاص أو الأماكن بغرض التخويف أو إجبار الحكومة أو المواطنين أو جزء من المجتمع لأجل تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية.¹³

عرف مكتب التحقيقات الفيدرالي عام 1980م الإرهاب أنه الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الملكيات العامة لإرهاب أو لإكراه الحكومة أو السكان أو المدنيين على تأييد أهداف سياسية أو اجتماعية.¹⁴

لعل الاختلاف الظاهر في اعطاء تعريف للإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية، يعكس رغبتها في عدم ضبط تعريف موحد له وبالتالي اختلاف المعايير المحددة للفعل الإرهابي وتمييزه عن الأفعال الأخرى، من أجل تسهيل عمل مختلف الدوائر الأمريكية حسب متطلبات أي وضعية وأي حالة، وفق السياسة المتبعة في علاقاتها الدولية. حتى أن رفض الولايات المتحدة للتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ربطته بالمخاطر التي قد تنجر بعد التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة خاصة في مهامها في مجال مكافحة الإرهاب، الأمر الذي يظهر أن الأعمال التي تقوم بها قوات الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال قد تنطوي على أفعال تدخل في خانة الأعمال الإرهابية.¹⁵

مما سبق فإن اختلاف وجهات النظر في تعريف الإرهاب في القوانين الداخلية للدول ترجع إلى إرادة كل دولة في مواجهة ما تعانيه وتوجه سياستها التشريعية إلى الحالة التي تعيشها وبالتالي فإن الاختلاف يمكن أن يجد ما يبرره في التشريعات الوطنية، إلا أن الاختلاف في اعطاء تعريف موحد في إطار دولي هو ما يؤثر على العلاقات الدولية بشكل كبير ويقوض كل المحاولات المرتبطة بمكافحته، نتيجة التجاذبات السياسية، ما سنراه في الآتي.

ثانياً: تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية

نظراً لما يكتنف تعريف الإرهاب من فراغ في محتواه القانوني الثابت والمحدد، أضافت الأمم المتحدة عام 1972م لفظ دولي لمصطلح الإرهاب مع انشاء لجنة متخصصة لدراسة الدوافع والاسباب الكامنة وراء العمليات الارهابية.¹⁶ قدمت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي تقوم بتقنين الجرائم المخلة بأمن وسلام الانسانية، في المادة التاسعة عشر من المشروع تعريفا للإرهاب بأنه كل نشاط إجرامي موجه إلى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو أي سلطة من سلطاتها أو جماعات معينة منها.¹⁷ على هذا الأساس أخذت الجريمة الارهابية بعداً دولياً، ألحت الضرورة على وجوب محاربتها ضمن الجرائم الأشد خطورة وبالتالي اختصاص القضاء الدولي الجنائي به.

تعد اتفاقية جنيف لتجريم الإرهاب أول محاولة لإعطاء تعريف له، ففي المادة 02 عرفته بأنه أعمال إجرامية ترتكب ضد دولة ويكون الهدف منها أو من طبيعتها نشر الرعب لدى شخصيات محددة من الأشخاص أو الجمهور، بالرغم من أن المعاهدة لم تنفذ نتيجة عدم التصديق عليها إلا من دولة واحدة وهي الهند، إلا أنها تضمنت أول محاولة لإعطاء تعريف موحد للإرهاب.¹⁸

أنشئت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1996م من خلال القرار 210/51 لجنة مخصصة لمواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي، إلا أن اختلاف وجهات النظر أثر على الأشغال، وما يلفت الانتباه مطالبة دول المؤتمر الاسلامي استثناء كفاح الشعوب ضد العدوان المسلح والاحتلال الاجنبي من تعريف الإرهاب، وفي عام 2000م بدأت الجمعية العامة من خلال اللجنة السادسة بمناقشة مشروع اتفاقية شاملة للإرهاب الدولي. اتفاقية مجلس أوروبا لمنع وقوع الأعمال الإرهابية عام 2005م جاءت كتعديل وإضافة على نصوص الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب عام 1977م، بالرغم من عدم ورود تعريف في الاتفاقيتين الاوربيتين السابقتين، إلا أن البرلمان

الأوروبي أصدر توصية في 05 ديسمبر 2001م، أكد فيها بأن الإرهاب هو كل فعل يرتكبه الأفراد أو المجموعات، يلجأ فيه إلى العنف أو التهديد باستخدام العنف ضد الدولة أو مؤسساتها أو شعبها بصفة عامة أو ضد أفراد معينين ويهدف إلى خلق مناخ من الرعب بين السلطات الرسمية أو بين أفراد ومجموعات معينة في المجتمع أو بين عامة الشعب لأسباب انفصالية أو معتقدات إيديولوجية متطرفة أو أصولية دينية أو رغبة في الحصول على منفعة.

اتفاقية الوحدة الأفريقية لمكافحة الإرهاب المبرمة في الجزائر في 14 جويلية 1999م عرفت الإرهاب بأنه:

أ- كل فعل ينتهك القوانين الجنائية لدولة طرف، ويعرض حياة أو سلامة جسد أو حرية أي شخص أو أي عدد من الأشخاص أو يسبب لهم الأذى البالغ أو الموت أو يلحق أضرارا بالممتلكات الخاصة أو العامة أو بالبيئة أو بالتراث أو المواد الوطنية ويكون القصد منه:

-تهديد أو إكراه أو إجبار أي حكومة أو جهاز مؤسسة أو مرفق عام لتنفيذ فعل أو الامتناع عن تنفيذه أو تبني موقف معين أو تركه أو التصرف وفقا لمبادئ معينة؛

-اضطراب أي مرفق أو خدمة أساسية أو خلق حالة طوارئ؛

-إحداث تمرد عام في الدولة.

ب- كل تأييد أو رعاية أو مساهمة أو مساعدة أو أمر أو تحريض أو تشجيع أو الشروع أو تهديد أو التآمر أو تنظيم أو تجنيد أي شخص بقصد ارتكاب أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرات 01-03.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في 22 أبريل 1998م فعرفته في مادتها الأولى أنه هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه، ويقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى القاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

من مجمل التعريفات السابقة، وإن كان هناك اختلاف في تعداد الأعمال الإرهابية، إلا أنه يكاد يكون هناك إجماع على ذكر نية أو قصد التخويف وخلق جو من الرعب في أوساط المجتمع أو فئات منه، وبالتالي نرى أنه كان بالإمكان تفادي إثارة النقاط الخلافية حول تعريف الإرهاب إذا تم التركيز على القصد الجنائي الخاص، من خلال الإجماع على أن الجرائم التي تقترب بقصد خلق الرعب في أوساط فئات مسالمة لتحقيق مقاصد خاصة، هي جرائم إرهابية، مع التأكيد على أن الفئات المسالمة يخرج منها المستوطنون والأفراد الذين يقبلون بالإقامة في أقاليم تحت وطأة الاستعمار كما يحدث حاليا في فلسطين.

يعطي البعض رأيه أنه حتى في حال أعمال المقاومة ونضال حركات التحرر، ينبغي أن تكون النشاطات المسلحة بما يتوافق وما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لها وإلا ترتبت المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبها مهما كانت أهدافه، أي ينبغي أنسنة أعمال المقاومة حتى وإن كانت في مجابهة محتل أكثر عدة وعتادا، في حين يعتبر البعض أن عدم تكافؤ الامكانيات العسكرية تمنح لصاحب الحق في مجابهة المحتل استعمال ما يراه مناسبا، وتبقى هاته النقطة الخلافية من أكثر النقاط المختلف حولها بالرغم من أن اضطلاع الأمم المتحدة بدورها التي انشئت من أجله

وخاصة القضاء على كافة أشكال الاحتلال الواقعة في العالم واستعمال الآليات القانونية لدحض كافة أشكال الاستعمار كان بإمكانها ان تزبل هاته النقطة الخلافية بفرض الشرعية الدولية.

المطلب الثاني: خصوصية أركان جريمة الإرهاب الدولي

تتميز جرائم الإرهاب بخصوصية اقتزان جميع أركانها بالركن المعنوي، فنجد القصد الجنائي الخاص والمقتزن بنية نشر الرعب من وراء الفعل المادي، يتكرر ويشترط في جميع الأركان الأخرى، وهو ما سنراه في التحليل الموالي.

الفرع الأول: أركان جريمة الإرهاب

تتمثل أركان أي جريمة وفق ما هو معروف في الركن الشرعي، المادي والمعنوي، يضاف إلى هاته الأركان في جريمة الإرهاب الدولي والتي ترتب المسؤولية الجنائية الفردية، الركن الدولي وسنوضح ذلك في الآتي:

أولاً: الركن الشرعي

باعتبار أن لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص، يتطلب تجريم الافعال على أساس أنها جرائم إرهابية، وجود نصوص قانونية صريحة، فيشترط أن يتم النص عليها بهذا الوصف، ففي حال عدم النص عليها صراحة بالوصف المذكور، تعالج الافعال المجرمة في إطار القانون العام.

بالنسبة للتشريعات الوطنية عمدت العديد من الدول من إصدار قوانين خاصة بالجرائم الإرهابية، ومن الدول من قامت بإدراج نصوص خاصة بالجرائم الدولية في قوانينها الداخلية، أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية، فقد وردت عدة اتفاقيات دولية أهمها:

—اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية 1937م حددت المادة الأولى الفقرة الثانية تعريف الإرهاب الدولي والمادة الثانية حددت الأفعال التي تعد من قبل الاعمال الإرهابية؛

—الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1977م المؤرخة في 27 جانفي 1977م، أهم ما جاءت به الدعوة إلى عدم اعتبار الجرائم الإرهابية جرائم سياسية مما ينجر عليه الالتزام بالتسليم؛

—اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية (واشنطن 1971م)؛

—اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين (نيويورك 1973م)؛

—الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (نيويورك 1979م)؛

—الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (الأمم المتحدة 1997م)؛

—الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب —اتفاقية التمويل (الأمم المتحدة 1999م)¹⁹؛

—الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في 22 أبريل 1998م؛

—اتفاقية الوحدة الأفريقية لمكافحة الإرهاب المبرمة في الجزائر في 14 جويلية 1999م؛

يظهر التداخل بين الركن الشرعي والقصد الجنائي الخاص، من خلال أن تعداد الجرائم يقتزن بالنص على نية التخويف والترهيب، إضافة للقصد العام أي أن جميع الأعمال في مجملها تكون محل تجريم في القانون العام وعند ما تقتزن بنية الترهيب ونشر الرعب والخوف تصبح جريمة إرهاب تنص عليها قوانين خاصة، ولعل اعتبار الإرهاب من الجرائم الدولية الأشد خطورة وترتيب المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عليها، مع حصرها وتحديدها بدقة وما يترتب على ذلك من إقرار الاختصاص العالمي لمكافحتها أو انشاء آليات دولية مختصة هوما يزيل كلفة أشكال الخلاف حولها.

ثانيا: الركن المادي

أي عمل من أعمال العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص أو الرهائن أو المنشآت أو الممتلكات وينجم عن هذا العنف تخويف أو ترويع للمواطنين أو السلطات مثل أفعال تفجير المنشآت العامة أو تدميرها، تسميم مياه الشرب ونشر الأمراض المعدية والقتل الجماعي والختف.²⁰

مع الإشارة إلى أن جميع الأفعال التي تدخل ضمن جرائم الإرهاب هي مجرمة أصلا بموجب القوانين الوطنية، لكن الجرائم التي تأخذ الوصف المذكور تقتزن مع تخويف وترويع للمواطنين ينجم عن ارتكاب هاته الأعمال، هنا أيضا يظهر التداخل بين القصد الجنائي الخاص في جرائم الإرهاب مع الركن المادي أي ارتباط الركن المادي بوجود نتيجة تتمثل في الترويع والتخويف.

ثالثا: الركن المعنوي

تعد جرائم الإرهاب من الجرائم العمدية والتي تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي، حيث إن قيام الفاعل بارتكاب الركن المادي لا يكفي لتوقيع العقوبة عليه بجريمة جنائية، بل يستلزم أن يكون السلوك الاجرامي صادرا عن إرادة حرة، فالجاني يجب أن يعلم بعناصر الجريمة وانصراف إرادته إلى تحقيقها سواء تمثل ذلك بصورة قصد مباشر أو قصد احتمالي. يتكون القصد الجنائي في جريمة الإرهاب من اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث مساس بالنظام العام، والقصد الجنائي هنا لا يقتصر على القصد العام، وإنما يضاف إليه قصد خاص ينصب على الغاية المستهدفة من ارتكاب الجريمة، حدده التشريع السوري في إيجاد حالة الذعر والخوف والرعبة في ذهن العامة، كما حدده التشريع المصري بجانبين متمثلين في الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، فالجريمة تكون إرهابية متى كان قصد الفاعل إحداث حالة الخوف هذه لدى الجمهور من خلال الاخلال بالنظام العام.²¹

الفرع الثاني: خصوصية أركان جرائم الإرهاب

تشارك جميع الجرائم في الأركان السابق ذكرها، إلا أن خصوصية جرائم الإرهاب، يجعل من بعض أركانها تمتاز بخصوصية عن غيرها من الجرائم، وأهم هاته الأركان على الإطلاق هو الركن المعنوي الذي نجده حاضرا في جميع الأركان الأخرى من الركن الشرعي، المادي والمعنوي، على هذا الأساس نتطرق لخصوصية بعض الأركان في النقاط التالية.

أولا: خصوصية الركن المعنوي أو القصد الجنائي الخاص (المضاعف)

قصد العنف للتخويف يراد منه وجود قصد جنائي خاص أو مضاعف، فتعد جرائم الإرهاب كما لو كانت رسالة موجهة أو نوع من الدعاية لنشر حالة الرعب يستخدم اصحابها في ذلك الهدف الذي من أجله ارتكبت الأعمال

الإرهابية، فيشترط أن يكون منفذ الجريمة على يقين تام بأن ضحايا أعماله هم ذاتهم المقصود تحقيق غايته الإرهابية من خلالها.²²

لا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا يشملها سبب من أسباب الإباحة، بل لابد أن يصدر الفعل عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطاً معنوياً أو أدبياً وهو ما يعرف بالقصد الجنائي، فالجرائم الإرهابية جرائم عمدية لا تقع قانوناً إلا إذا توفر القصد الجنائي لدى مرتكبها، ولا شك في وجوب توفر القصد الجنائي العام، أي اتجاه الإرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي بالإضافة إلى القصد الخاص، وحتى نكون أمام جريمة إرهاب تنطبق عليها النصوص القانونية المذكورة أعلاه يجب أن يكون وقوع الفعل الإجرامي وليد إرادة فاعلة بحيث يمكننا القول أن هناك علاقة بين الفعل وإرادة القائم به، ويتمثل الركن المعنوي في أي جريمة بالإرادة الحرة والعلم.

يقصد بالعلم أن الجاني يعلم أن الفعل الذي يقوم به جريمة تؤدي إلى نتائج وخيمة وأنه معاقب عليه في القانون، الإرادة وهي اتجاه ارادة الجاني إلى إثارة الفزع والهلوع في نفوس الأفراد مع تعمد إحداه ذلك، ينتفي وجود القصد الجنائي بالجهل والغلط في الوقائع إذ أن الغلط هو إدراك الشيء غير حقيقته.²³

ترتبط على ذلك فإن جهل الجاني حقيقة ما صدر منه من سلوك وحقيقة أغراض المجموعات التي انتمى إليها من شأنه عدم قيام الجريمة، كأن ينضم شخص إلى جمعية اعتقاداً منه حسن النية بسمو أهدافها ونبل غايتها جمعية خيرية، في حين أنها تقوم بجمع الأموال لتمويل أنشطة مخالفة للقانون، ففي هذه الحالة لا يسأل عن جرمته وفقاً للمواد المجرمة للإرهاب وإنما وفقاً للقواعد العامة، غير أنه متى ثبت علمه بحقيقة تلك الجمعية وأهدافها واستمر في انتمائه لها صح عقابه على أساس ارتكابه جريمة إرهابية، وسلطة الاتهام هي من يقع على عاتقها عبء إثبات القصد الجنائي، وقاضي الحكم له سلطة تقديرية عند إصدار العقوبة ومتى ثبت لديه عدم علم الجاني بالغرض الحقيقي للجماعة التي انضم إليها قضى بانتفاء وجه الدعوى.²⁴

ثانياً: خصوصية الركن الدولي

أن تكون الجريمة قد تمت بناء على خطة مرسومة من قبل دولة ضد دولة أخرى، أو على الأقل بتشجيع منها أو بناء على رضاها أو دعمها أو موافقتها، ولا يشترط أن يكون الفاعل من جنسيتها²⁵، أي أن تكون الخطة مرسومة من قبل دولة ضد دولة أخرى، أو على الأقل بتشجيع منها، ويختلف الركن الدولي في جرائم الإرهاب على الركن الدولي في الجرائم الدولية في أن تشجيع الدولة أو رضاها يكون بصفة سرية ويصعب جداً اثباته من الناحية الفعلية، ويدخل ضمن النقاط الخلافية حول تصنيف الأعمال الإرهابية واعتبارها ضمن الجرائم الدولية الأشد خطورة.

المبحث الثاني: انعقاد اختصاص المحاكم الدولية الجنائية في جرائم الإرهاب الدولي

إن اعتبار جرائم الإرهاب جرائم دولية أو من الجرائم الدولية الأشد خطورة يقتضي تفعيل آليات قضائية يمنح لها الاختصاص في محاكمة مرتكبي هاته الأفعال، أو حتى تفعيل الاختصاص العالمي للحد من نشاط مرتكبي هاته الجرائم، على هذا الأساس سنحاول البحث على أهم الآليات التي قامت بالنظر في هذا النوع من الجرائم، مع التركيز على دراسة

أول آلية دولية اختصت بجرائم الارهاب وهي المحكمة الخاصة بلبنان ، والنظر في امكانية إسناد جرائم الإرهاب ضمن اختصاص الآلية الدولية الدائمة متمثلة في المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: الجهود الدولية لتفعيل اختصاص المحاكم الجنائية الدولية بجرائم الإرهاب

يتم تداول مصطلح الإرهاب منذ فترة، كما أن النوايا في محاربهه أيضا موجودة، حتى أنه عند اعداد لجنة القانون الدولي لمشروع المحكمة الجنائية الدولية، تم اقتراح ممارسة اختصاص المحكمة على جميع الجرائم التي نظمها الاتفاقيات الدولية، إلا أن المقترح تم رفضه باعتبار أنه لم يتم الاتفاق إلا على جريمة الابادة الجماعية، في المقترح المقدم في مشروع 1994م، تم تعديل المقترح ليشمل اختصاص المحكمة 07 جرائم هي الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جريمة الحرب، جريمة العدوان، جريمة الاتجار بالمخدرات، الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة وجرائم الارهاب، إلا أنه تم استبعاد الجرائم الثلاث الأخيرة وتأجيل انعقاد الاختصاص بخصوص جريمة العدوان إلى غاية اعطاء تعريف له.²⁶

الفرع الأول: جرائم الإرهاب في القضاء الدولي الجنائي المؤقت

بالنظر لتشكيل المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، وجدت بعض النصوص سواء أثناء أو بمناسبة الأعمال التحضيرية لإنشائها، أو حتى في ظل النظم الأساسية كمحكمة نورمبرغ و رواندا التي تم النص فيها صراحة على بعض جرائم الإرهاب كما سنراه لاحقا.

أولا: اختصاص المحاكم الدولية العسكرية بالنظر في جرائم الإرهاب

ظهر مصطلح الإرهاب في أعمال التحضير لإنشاء المحاكم العسكرية من خلال خطابات السياسيين، فبتاريخ 25 أكتوبر 1941م صرح الرئيس الأمريكي روزفلت أن الإرهاب والترويع الذي قام به الألمان سيؤدي إلى قصاص رهيب²⁷، كما جاءت محاكمات نورمبرغ مستندة على مبدأ قيام المسؤولية الجنائية الفردية، مما شكل تحولا جذريا في مجال القضاء الدولي الجنائي، ثم تم اقرار هذا المبدأ وبشكل صريح في النظام الاساسي في المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، بعدها جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متوجا لهذا المبدأ²⁸

نصت المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ على اختصاص المحكمة والمتمثل في الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، ويلاحظ أن لجنة القانون الدولي تبنت مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية أضافت له الطوائف السابقة لجرائم أخرى، منها تنظيم الدولة وتشكيل عصابات مسلحة للإغارة على اقليم دولة أخرى، السماح بذلك التنظيم أو تشجيعه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، قيام الدولة بأعمال ارهابية في دولة أخرى، السماح بنشاط هذا التنظيم أو تشجيعها، مخالفة الدولة لتعهداتها التي ترتبت عليها بموجب معاهدة تهدف لضمان السلم والأمن الدوليين.²⁹

اعتبرت محكمة نورمبرغ على غرار محكمة طوكيو أولى الهيئات الجنائية الدولية التي أوكل لها محاكمة كبار مجرمي الحرب وتمثلان الأسس الأولى لقانون دولي جنائي يرتب المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكب الأعمال الارهابية دون الاعتداد بصفته.³⁰

ثانيا: النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا لعام 1994م

لم يقتصر التأثير في القواعد الإجرائية لمحكمة المتهمين بجرائم الإرهاب على القوانين الوطنية بل تضمنت بعض الأنظمة الدولية تميزا مثلما ورد في المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا لعام 1994م إذ جعلت الاختصاص الوظيفي للنظر في الجرائم الواقعة تحت باب أعمال الإرهاب لهذه المحكمة بغض النظر عن الاختصاص النوعي والمكاني لارتكاب الجريمة والقوانين الوطنية التي عاجلتها.

فينعقد اختصاص المحكمة في الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية ، الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الثانية، إضافة للاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا التي أضافت أضافت جريمة الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الثاني وهي تشمل:

-العنف ضد حياة وصحة وسلامة الأشخاص البدنية والعقلية والقتل، كذلك المعاملة القاسية كالتعذيب والتشويه أو أي شكل من أشكال العقوبات المعروفة؛

-العقوبات الجماعية؛

-أخذ الرهائن؛

-أعمال الارهاب؛

-إهانة الكرامة الشخصية وخاصة التعامل بالإهانة وقلة الاعتبار والاعتصاب والبغاء بالقوة وأي شكل من أشكال الاعتداء المذل؛

-النهب والسلب؛

-إصدار الأحكام وتنفيذ الاعدام دون نطق سابق بالأحكام من خلال محكمة دستورية منظمة ودون اعتبار لجميع الضمانات القانونية المعترف بها لدى الشعوب المتحضرة؛

-التهديد بارتكاب أي من التصرفات الآتية الذكر.

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بناء على طلب رسمي من الحكومة الرواندية وعلى الرغم من طلبها فإنها أعريت بعد ذلك في مجلس الأمن عن رفضها لاعتماد القرار رقم 955، وذلك بسبب عدم اقرار عقوبة الاعدام والاكتفاء بعقوبة المؤبد وكذا الدعم الكبير الذي توفره الولايات المتحدة الأمريكية لقبائل "الهوتو" على حساب "التوتسي"³¹، ومما سبق فاختصاص محكمة رواندا ينعقد في جرائم الارهاب المرتكبة وفق النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن الملاحظ أن معالجة قضايا بمسمى جرائم ارهاب بمحكمة رواندا لم تظهر بالشكل الواضح حتى يتم اعتبارها محكمة مختصة بهذا النوع من الجرائم بالرغم من النص الصريح عليها.³²

الفرع الثاني: امكانية امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم الارهابية

تفاوتت الآراء الفقهية حول اسناد جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فمنهم من رأى امكانية اسناد هاته الجرائم لاختصاص المحكمة تحت مسميات جرائم أخرى كجرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية، ومنهم من أكد على ضرورة إجراء تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى تختص بالموضوع.

أولاً: الرأي القائل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الإرهاب

على الرغم من أن الإرهاب لم يدرج ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النحو الذي بيناه، إلا أن بعض الفقهاء جادل في امكانية امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل مرتكبي الجرائم الارهابية، حججهم في ذلك أن المحكمة تختص بأشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وهذا ما ينطبق على الارهاب، وبما أن جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية تدخل في نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة، فإنه يمكن في نظرهم تكييف بعض الجرائم بأنها جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية لكي لا يفلت مرتكبيها من المحاسبة والعقاب في اطار المحكمة الجنائية الدولية.³³

فالإرهابي يتابع بجرمة الإبادة إذا قام ببث الرعب والفرع في صفوف باقي الجماعة، لاعتبار أن هذا العمل هو جريمة ارهابية لأنه تعمد بث الرعب والخوف بين عامة أفراد الجماعة، وهو في نفس الوقت يشكل جريمة إبادة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقاً لنص المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي نفس الوقت عمل إرهابي يعول على بث الرعب والفرع والخوف بين عامة الناس لتحقيق هدف معين³⁴، يعتبر الإرهاب جريمة حرب إذا وقع أثناء نزاع مسلح، ويعتبر انتهاكاً للاتفاقيات والأعراف المطبقة على هذا النزاع والتي يضمنها القانون الدولي الانساني، ويتصور ذلك عندما تستخدم وسائل إرهابية في القتال عن طريق نشر الرعب بين السكان المدنيين في إطار الاعتداء عليهم، ففي هذه الحالة يعتبر الارهاب جريمة حرب بالمخالفة للقانون الدولي الانساني.³⁵

ثانياً: عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في جرائم الإرهاب

يرى جانب آخر من الفقه إن تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية لا يتطابق مع تعريف الإرهاب بسبب الطبيعة العشوائية للجرائم الارهابية.

كما أن تكييف الجرائم الإرهابية على أنها جرائم ضد الانسانية ومن ثم امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتشملها فيه كثير من المغالاة وتحميل للنصوص أكثر مما تتحمل وإنها مجرد محاولات فقهية تصطدم بحقائق واقعية وقانونية، لعل من أهمها إن المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وهذا الوصف إذا كان ينطبق على بعض الجرائم الارهابية فإنه لا ينطبق على البعض الآخر، فالمقصود بعبارة واسع النطاق يعني عمل ضخم متكرر الحدوث على نطاق واسع ينفذ بشكل جماعي وبخطورة كبيرة ضد عدد وافر من الضحايا، في حين أن بعض الأفعال الإرهابية يكون عدد الضحايا فيه قليل نسبياً، وفي هذه الحالة فإن الهجوم الارهابي إذا لم يكن منهجياً فإن الأفعال المرتكبة لن تكييف على أنها جرائم ضد الانسانية.³⁶

فالإرهاب لا تقتصر مواجهته وفقاً للقانون الدولي على نصوص الاتفاقيات الدولية لمناهضة الإرهاب، بل إن بعض أعماله يمكن أن تخضع للقانون الدولي الانساني بمعناه الواسع الذي يضم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، وهنا يمكن أن تخضع جرائم الإرهاب كجريمة دولية للمحاكمة أمام المحاكم الدولية لمخالفتها هذا القانون، دون الإخلال باختصاص المحاكم الوطنية بنظر هذه الجريمة تحت الأوصاف الجنائية التي ينص عليها القانون الوطني.³⁷

حتى أنه في أثناء الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، في سياق الحرب على الإرهاب التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية، حاولت التحرك على جميع الأصعدة لعدم تمكين المحكمة من أداء مهامها إذا تعلق الأمر برعايا أمريكيين، وكان الرئيس الأمريكي في 02 ماي 2002م قد صرح أن المحكمة الجنائية الدولية قد تشكل تهديدا للولايات المتحدة الأمريكية في اتخاذ التدابير اللازمة في حربها ضد الإرهاب والذي قد يعرض العسكريين الأمريكيين إلى متابعات جنائية دولية³⁸

المطلب الثاني: المحكمة الدولية الخاصة بلبنان كأول آلية دولية تختص بجرائم الإرهاب

على إثر اغتيال الرئيس السابق للحكومة اللبنانية رفيق الحريري وما ظهر من معطيات أولية غداة العملية، تم تشكيل المحكمة الدولية الخاصة بلبنان التي كانت ذات طبيعة خاصة جدا سواء أثناء انشائها أو بمناسبة سير عملها. المحكمة الخاصة بلبنان هي أول محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في جريمة الإرهاب في زمن السلم، هي محكمة مختلطة تتمتع بصفات دولية ومحلية، أنشأتها الدولة اللبنانية بالاتفاق مع الأمم المتحدة، وهي من المحاكم المنشأة بظروفها الخاصة أي أن ولايتها وإجراءاتها خاصة بها ولا تنطبق على أي محكمة أخرى مماثلة.³⁹

الفرع الأول: ظروف إنشاء المحكمة وتشكيلها

انشئت المحكمة الدولية الخاصة بلبنان في ظل ظروف جد خاصة وتحت ضغوط داخلية وخارجية عديدة كادت تعصف بإنشائها، لولا تدخل مجلس الأمن بقرار نص على بداية سريانها إذا لم يتم إزالة العوائق الدستورية التي أثرت على انطلاقها بناء على اتفاق بين لبنان والأمم المتحدة وهو ما سنراه في التحليل التالي.

أولا: ظروف انشاء المحكمة

بتاريخ 14 فيفري 2005م، وقع انفجار ضخم أمام فندق السان جورج في محلة عين المريسة ببيروت، خلف هذا التفجير الهائل اغتيال الرئيس السابق للحكومة اللبنانية السيد رفيق الحريري رفقة 22 شخصا كانوا متواجدين في المحلة، بالإضافة إلى جرح عدد كبير من الأشخاص ونشر الذعر في صفوف الناس والتسبب بأضرار هائلة في الممتلكات.⁴⁰ على إثر ذلك تعالت الأصوات المناادية بوجوب محاكمة مرتكبي العمل الموصوف بالإرهابية، بين من نادى بوجوب إجراء محاكمة بمقتضى المحاكم الوطنية باعتبار الفعل إرهابي مجرم داخليا ووجوب احترام سيادة لبنان، وبين من نادى بضرورة خلق آلية دولية، خاصة مع التجاذبات التي يمكن أن تحصل خلال التحقيق والمحاكمة والاعتبارات السياسية والايديولوجية المؤثرة على طبيعة الحكم والنظام في ذلك البلد ووجوب خلق هاته الآلية بمقتضى الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو على الأقل تحت إشراف هاته الأخيرة.

تم اقتراح إنشاء محكمة مختلطة من خلال اتفاق يرم بين لبنان والأمم المتحدة، بالفعل اعتمدت الحكومة الصيغة المختلطة المتفق عليها، غير أن هذا الاتفاق بقي معلقا على شرط استيفاء المعاهدة للمتطلبات الدستورية في الدولة اللبنانية لتنتج مفاعيلها القانونية، بما أن هذا الاتفاق لم يقترن بالتصديق عليه من قبل مجلس النواب اللبناني، بادر رئيس الحكومة إلى الطلب من مجلس الأمن إنشاء المحكمة.

أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1757 (2007) وفقا لأحكام الفصل السابع، قرر بموجبه أن يبدأ سريان أحكام الوثيقة المرفقة المتعلقة بإنشاء محكمة خاصة للبنان اعتبارا من 10 جوان 2007م، ما لم تقدم حكومة لبنان قبل ذلك التاريخ إخطارا باعتمادها وفقا للأصول الدستورية.⁴¹

الأساس القانوني لهذه المحكمة يبنى من خلال قرار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، خاصة وأن اشتراط التصديق على الاتفاق بين هيئة الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية على انشاء المحكمة حالت دونه عقبات دستورية، فالمحكمة الخاصة بلبنان هي هيئة قضائية أنشأت وفقا للفصل السابع بقرار من مجلس الأمن بسبب عدم تصديق السلطات اللبنانية على الاتفاق الذي بينها وبين الأمم المتحدة.

ثانيا: تشكيل المحكمة

تتكون المحكمة للقيام بمهامها من لجنة الادارة وأجهزة تقوم بشرحها على النحو التالي:

-لجنة الادارة: تتولى اللجنة مسؤولية تقديم المشورة والتوجيه حول كافة الأبعاد غير القضائية الخاصة بعمل المحكمة، تم انشاؤها من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في 13 فيفري 2008م وتقوم خاصة بتلقي والنظر في التقارير التي ترفعها المحكمة الخاصة للبنان، استعراض الميزانية السنوية والموافقة عليها واتخاذ القرارات المالية الضرورية، ضمان عمل كافة أجهزة المحكمة الخاصة للبنان، حث كافة الدول على التعاون مع المحكمة.⁴²

إضافة للجنة الإدارة، تنص المادة الثانية في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن تتألف المحكمة الخاصة للبنان من الهيئات التالية:

-قلم المحكمة؛

-الدوائر (القضاة)؛

-المدعي العام؛

-مكتب الدفاع.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الدولية الخاصة بلبنان وأساس الالتزام بالتعاون معها

كما ذكرنا سابقا فإن المحكمة الدولية الخاصة بلبنان هي أول آلية دولية للعقاب على جرائم الإرهاب، كما أن الدول تلتزم بالتعاون معها بناء على أسس قانونية مبنية على الاعتراف الدولي بها خاصة أنها أنشئت برعاية الأمم المتحدة وبموجب قرار من مجلس الأمن، فهي ذات طبيعة خاصة جدا.

أولا: الجرائم التي تشكل اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان

تتمتع المحكمة الخاصة للبنان بصلاحيات محددة في المادة (01) من النظام الأساسي للمحكمة ، مجال اختصاصها يتمثل في مقاضاة الأشخاص الذين يزعم أنهم مسؤولين عما يلي:

-الهجوم الذي وقع في 14 فيفري 2005م وأدى إلى مصرع رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل وإصابة أشخاص آخرين؛

-هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين أكتوبر 2004م و12 ديسمبر 2005م يكون لها الاختصاص بشأن الهجمات اللاحقة فقط إذا ما ارتأت أن تلك الهجمات على علاقة بهجوم 14 فيفري 2005م وفقا لمبادئ العدالة الجنائية وأن طبيعتها وخطورتها مماثلتان لذلك الهجوم.

يقر النظام الأساسي في المادة الأولى بأن العوامل المستخدمة في تحديد الصلة بقضية الحريري هي كالتالي:

1. القصد الجنائي أو الدافع؛
2. الغاية من وراء الهجمات؛
3. صفة الضحايا المستهدفين؛
4. نمط الهجمات؛
5. الجناة.

استنادا للمادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة ، تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المحددة في قانون العقوبات اللبناني رقم 340 الصادر عام 1943م والتعديلات الملحقه، بالإضافة إلى قانون الإرهاب الصادر بتاريخ 11 جانفي 1958م وهي الجرائم الآتية:

- الأعمال الإرهابية؛
- الجنائيات والجنح الواقعة على حياة الإنسان وسلامته؛
- الجمعيات غير المشروعة وجمعيات الأشرار والمؤامرة؛
- عدم الإبلاغ عن الجرائم؛
- العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان.

تترك مسألة قابلية الحصانات للتطبيق لقضاة المحكمة الخاصة للبنان للبت فيها، حيث هناك مبدأ بدأ يتبلور في القانون الدولي العربي يقول بأنه يمكن رفع حصانة الرؤساء عند محاكمتهم أمام المحاكم الدولية لبعض الجرائم الدولية الجوهريّة مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، غير أنه يعتقد أن هذه الفئة لا تشمل بعد بصفة عامة على الإرهاب، لذا تظل مسألة إمكانية تطبيق هذا المبدأ على المحكمة الخاصة للبنان قيد البحث، ينص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان على أنه لا يحول العفو العام الممنوح لأي شخص عن أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة دون ملاحقة هذا الشخص.⁴³

كما ينص النظام الأساسي على أنه ممكن للشخص الذي تصرف بأمر من رئيسه أن يحصل على تخفيف في العقوبة ولكن لن يكون ذلك إعفاء من المسؤولية الجنائية وهذا يعني أن الأشخاص الذين يتصرفون امتثالا لأوامر رؤسائهم قد يكونوا مؤهلين للحصول على حكم يقضي على تخفيف العقوبة.⁴⁴

ثانيا: أساس الالتزام بالتعاون مع المحكمة الخاصة بلبنان

يعتبر الأساس القانوني لوجود المحكمة الخاصة بلبنان والتعاون معها، من أكثر المسائل التي أثارت جدلا في الأوساط القانونية، فهذه المحكمة اقترحت حسب مسودتها الأساسية كاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية، لتنتهي

بصيغتها الأخيرة محكمة منشأة بقرار من مجلس الأمن وتتمتع بسمات خاصة بها تميزها عن سائر المحاكم الجنائية الدولية الأخرى.⁴⁵

تختلف المحكمة الدولية الخاصة بلبنان عن غيرها من المحاكم الدولية المختلطة بسمات تميزها نختصرها في: فيما يتعلق بالقانون الموضوعي، تطبق المحكمة القانون اللبناني على الأعمال الإرهابية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وفقا لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مما يميزها عن سائر المحاكم الدولية التي تطبق إما القانون الدولي فقط أو القانونين الدولي والمحلي معا.

كما تختلف المحكمة عن غيرها من المحاكم المختلطة والدولية من حيث بنيتها، لتضمنها مكتب دفاع يتمتع بنظام خاص ويعمل كجهاز مستقل عن قلم المحكمة ويضطلع بمهام حماية حقوق الدفاع، توفير الدعم الإداري والقانوني لمهامي الدفاع وإنشاء قائمة محامي الدفاع.

تتضمن المحكمة عدة عناصر جديدة على صعيد الإجراءات، بما فيها:

1. تمتع قاضي الإجراءات التمهيدية بدرجة كبيرة من السلطة والمسؤولية؛
2. تمتع القضاة بدور أكثر فاعلية؛
3. مشاركة واسعة للمتضررين في الإجراءات؛
4. تحديد تدابير بديلة للاحتجاز كي يصبح بقاء المتهم حرا حتى محاكمته القاعدة لا الاستثناء؛
5. حماية المعلومات الحساسة من أجل التأكد من حماية الشهود وتلبية الطلبات المشروعة للدول خاصة مصالح الأمن القومي؛
6. إجراء محاكمات في غياب المتهم إن توافرت ظروف معينة وباستخدام آليات صممت خصيصا لحماية حقوق المتهمين.⁴⁶

يعتبر نظام التعاون الخاص بالمحكمة متميزا للأسباب التالية:

- المادة 11، الفقرة الخامسة من النظام الأساسي تسمح للمحكمة بإجراء التحقيقات وإذا اقتضى الأمر بدون مساعدة السلطات القضائية وسلطات الادعاء اللبنانية؛
- عقد الاتفاقات أو الترتيبات مع دول ثالثة، ليس فقط من خلال الرئيس ممثلا المحكمة ، لكن أيضا بواسطة المدعي العام ورئيس مكتب الدفاع ورئيس القلم؛
- اعتمدت في القواعد آليات مبتكرة، أعدت لتجنب الصعوبات الأكبر في مجال التعاون؛
- تلزم السلطات اللبنانية بالتعاون مع المحكمة، بالتالي يتوجب عليها أن تمتثل بدون تأخير لأي طلب مساعدة أو أمر صادر عن المحكمة.⁴⁷

تنص المادة الرابعة في فقرتها الأولى من النظام الأساسي على أنه تكون للمحكمة الخاصة أيضا ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان.

لم تسلم سلطة مجلس الأمن في إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان من النقد، فخلال التصويت على القرار رقم 1757 الخاص بإنشاء المحكمة، لم يصوت خمسة أعضاء من بين 15 عضواً على القرار المذكور بالرغم من أن اتخاذه كان بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار أن إنشاء هاته المحكمة يمس بسيادة لبنان، كما أن الشروط غير متوفرة من أجل اللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أحالت المحكمة الدولية الخاصة بلبنان تقريرها السنوي العاشر إلى الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس وإلى الحكومة اللبنانية، يتضمن أنشطة المحكمة إلى غاية 28 فيفري 2019م، إضافة إلى أهداف المحكمة، سلط التقرير السنوي الضوء على الإنجازات التي حققتها الغرف، مكتب المدعي العام، مكتب الدفاع وقلم المحكمة، موضحاً أن أنشطة الغرف القضائية العلنية ارتبطت بصورة رئيسية بإجراءات المحاكمة في قضية عياش وآخرين وأكدت رئيسة المحكمة، القاضية إيفانا هردليشكوفا، أن تركيز المحكمة سينصب على المداولات القضائية وإعداد الحكم الذي ينتظر صدوره المتضررون من اعتداء 14 فيفري 2005م، الجمهور اللبناني والمجتمع الدولي عامة.⁴⁸

تمت الإشارة في التقرير إلى دور لبنان الذي كان وما زال الشريك الرئيسي للمحكمة، الذي يقدم لها الدعم المالي السياسي واللوجستي، ويتعاون باستمرار في الجهود الرامية إلى ضمان نجاح المحكمة، في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، تضمنت نشاطات المحكمة فيما تمثل في بلوغ عدد جنسيات موظفي المحكمة 61 جنسية، 29 الدول المانحة، جلسات المحاكمة 457، عدد صفحات الأدلة 151781، المتوفون والجرحى 248.⁴⁹

خاتمة:

تبقى المحكمة الدولية الخاصة بلبنان أول آلية دولية تختص بالنظر في جرائم الإرهاب كجريمة دولية، مما يفتح المجال واسعاً للتعامل مع هاته الجريمة لاحقاً كباقي الجرائم الدولية الأشد خطورة، وما يترتب على ذلك من إلزام الدول على التعاون مع الآليات الدولية الموجودة، بالرغم من الاختلاف في التعريف الذي يختصر الجرائم التي تدخل ضمنه، ومما سبق يمكن الخروج بالنتائج التالية:

- الاختلاف حول وضع تعريف للإرهاب يرجع لاعتبارات غير قانونية أثرت على توحيد الرؤى بين الدول؛
- الاتفاق موجود على شمول الجرائم الإرهاب على قصد جنائي خاص والمتعلق بنية نشر الرعب والخوف لتحقيق مقاصد خاصة، بدونها تبقى الأفعال جرائم تدخل في إطار القانون العام؛
- يمكن إعطاء تعريف موحد للإرهاب بالتطرق للقصد الجنائي الخاص، فكل عمل غير مشروع يرتكب بقصد نشر الرعب والخوف في وسط فئات مسالمة لتحقيق مقاصد خاصة هو جريمة إرهابية، ويخرج من الفئات المسالمة المستوطنون والمعمرون؛
- جرائم الإرهاب من الجرائم الأشد خطورة يترتب على ارتكابها إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لمرتكبها مهما كان موقعه أو صفته؛
- أعمال المقاومة ضد المحتل التي لا تتعارض مع اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لهما ليست جرائم إرهاب؛

- لا يمكن اسناد جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بدون تعديل النظام الأساسي لها؛
- ينتظر من المحكمة الدولية الخاصة بلبنان اصدار أحكام ترسخ لتفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.
- أما الاقتراحات التي يمكن أن نوصي بها فتتمثل في:
- وجوب اعطاء تعريف موحد للإرهاب حتى تختفي الذرائع الموجودة في تصنيف بعض الدول للمنظمات والأعمال الارهابية والتي في مجملها ترجع لاعتبارات سياسية وإيديولوجية.
- القصد الجنائي الخاص يجب أن يقتصر بنية زرع الرعب والخوف في وسط الفئات المسلمة، والجرائم التي تمس الفئات الأخرى تكون في نطاق جرائم أخرى كجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية؛
- يمكن تفعيل الاختصاص العالمي في محاربة هذا النوع من الجرائم في انتظار تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كي تختص بجرائم الإرهاب.

قائمة المراجع:

I. المؤلفات:

- 1- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي - جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الاسلامي. دار الفكر الاسلامي للنشر، مصر 2008م.
- 2- محمد السيد عرفة، تخفيف مصادر تمويل الارهاب. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، المملكة العربية السعودية، 2009م.

- 3- محمد محمود السعيد، جرائم الإرهاب وأحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها. دار الفكر العربي، القاهرة 1995م.
- 4- مصطفى مصباح دبارة، الارهاب، مفهومه، أهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا 1990.
- 5- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي.
- 6- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات انشائها. دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الطبعة الأولى 2010م.
- 7- عبد الجبار رشيد الجبيلي ، جرائم الارهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2015م.
- 8- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008م.
- 9- علي بن عبد العزيز العمري ، مفهوم الارهاب في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي. مكتب الملك عبد العزيز العامة، المجلد الأول، الرياض 2007م.
- 10- Chiara BELEGIO, La position juridique de l'individu dans le statut de la cour pénale internationale, la justice pénale internationale entre passé et avenir (ouvrage collectif), sous la direction de : Mario CHIAVARIO, Giuffré Editor, Milano, 2003.
- 11- PAZARTZIS Photini, La répression pénale des crimes internationaux, Justice Pénale Internationale, , édition APedone, Paris.
- 12- أحمد محمود حمادي التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة من متطلبات نيل شهادة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، 2016م.
- 13- عيسى محمد عبد الله الحمادي، قمع تمويل الارهاب في القانون الدولي - دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2018م.
- 14- عمار تيسير بجبوج، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الارهاب، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2010م.
- 15- صالح جري غزاي العتيبي، مبدأ اقليمية القانون الجنائي وأثره في مكافحة الارهاب، رسالة مقدمة لمتطلبات درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2009م.
- 16- لونيبي علي، آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسة الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012م.
- 17- ضيف مفيدة ، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الارهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2009-2010م.

II. المقالات:

- 1- ناظر أحمد منديل، براء منذر كمال، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الارهابية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، المجلد 16، العدد 05، افريل 2009م.
- 2- خالد السيد، الارهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته. مركز الاعلام الأمني ، بدون تاريخ.
- 3- دجنيا ومبو، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دور المحكمة في إطار الواقع الافريقي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، 1997م، ص 663.

III. مواقع الانترنت:

- 1- سامي خوري، المحكمة الخاصة بلبنان، تعريفها، اختصاصها، قواعد الإجراءات والمحاكمة أمامها، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد الثاني موقع انترنت <http://www.lebanny.gov.lb/ar/content> تاريخ الاطلاع 05 نوفمبر 2019م.
- 2- دليل المحكمة الخاصة للبنان، 08 أفريل 2008م ، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، موقع: <https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Lebanon-STL-Handbook-2008-Arabic.pdf> تاريخ الاطلاع 07 نوفمبر 2019م.
- 3- التقرير السنوي الأول للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان 2009م، <http://www.nowlebanon.com/Library/Files/ArabicDocumentation/annual-lst-> تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2019م.
- 4- موقع : <https://www.elnashra.com/news/show/1291854> ، تاريخ الاطلاع 06 نوفمبر 2019م.
- 5- موقع المحكمة الخاصة بلبنان ، <https://www.stl-tsl.org/ar> ، تاريخ الاطلاع 07 نوفمبر 2019م.
- 6- John O. Koehler, Stasi, The Untold Story of The East German Secret Police, www.nytimes.com/boocks/first/k/koehler-stasi.html.
- موقع انترنت: <http://legal.un.org> تاريخ الاطلاع 12 جانفي 2019م.

¹ - ناظر أحمد منديل، براء منذر كمال، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الارهابية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، المجلد 16، العدد 05، افريل 2009م، ص 246.

² - القرآن الكريم ، سورة الأنفال آية 60.

³ - عمار تيسير بجبوج، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الارهاب، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2010م، ص ص 76، 77.

⁴ - عيسى محمد عبد الله الحمادي، قمع تمويل الارهاب في القانون الدولي- دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2018م، ص 19.

⁵ - محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الارهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، المملكة العربية السعودية، 2009م، ص 38.

- ⁶ - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي، دار الفكر الاسلامي، مصر 2008م، ص 05.
- ⁷ - عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008م، ص 20.
- ⁸ - مصطفى مصباح دبارة، الارهاب، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا 1990، ص 36-37.
- ⁹ - John O. Koehler, Stasi, The Untold Story of The East German Secret Police, www.nytimes.com/books/first/k/koehler-stasi.html.
- ¹⁰ - محمد محمود السعيد، جرائم الإرهاب وأحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، القاهرة 1995م، ص 16.
- ¹¹ - عمار تيسير بجبوج، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص 77.
- ¹² - علي بن عبد العزيز العمري، مفهوم الارهاب في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، المجلد الأول، الرياض 2007م، ص 434.
- ¹³ - عمار تيسير بجبوج، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الارهاب، المرجع السابق، ص 96.
- ¹⁴ - عمار تيسير بجبوج، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الارهاب، نفس المرجع، ص 36.
- ¹⁵ - نفس الأمر قامت به الولايات المتحدة الأمريكية عند ابرام اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، فعند التحضير لوضع النظام الأساسي للمحكمة كان للولايات المتحدة دور كبير في الاعمال التحضيرية لتقوم بالانسحاب في آخر لحظة قبل التوقيع مع تهديدها في حالة التوقيع عليها دون موافقة الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ، صارت الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مستغل لهاته الآلية تجاه بعض القضايا مثل ما حدث في ليبيا والسودان.
- ¹⁶ - خالد السيد، الارهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته، مركز الاعلام الأمني، بدون تاريخ، ص 02.
- ¹⁷ - ناظر أحمد منديل، براء منذر كمال، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الارهابية، المرجع السابق، ص 247.
- ¹⁸ - عمار تيسير بجبوج، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الارهاب، المرجع السابق، ص 104.
- ¹⁹ - خالد السيد، الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته، المرجع السابق، ص 05.
- ²⁰ - خالد السيد، الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته، نفس المرجع، ص 03.
- ²¹ - عمار تيسير بجبوج، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الارهاب، المرجع السابق، ص 127-128.
- ²² - خالد السيد، الارهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته، المرجع السابق، ص 03.
- ²³ - ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2009-2010م، ص 52.
- ²⁴ - قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 227528 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1999م، نقلا عن ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2009-2010م، ص 53.
- ²⁵ - خالد السيد، الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته، المرجع السابق، ص 03.
- ²⁶ - ناظر أحمد منديل، براء منذر كمال، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الارهابية، المرجع السابق، ص 247 248.
- ²⁷ - عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ص 53.
- ²⁸ - Chiara BELEGIO, La position juridique de l'individu dans le statut de la cour pénale internationale, la justice pénale internationale entre passé et avenir (ouvrage collectif), sous la direction de : Mario CHIAVARIO, Giuffrè Editor, Milano, 2003, p155.
- ²⁹ - عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص 36.
- ³⁰ - PAZARTZIS Photini, La répression pénale des crimes internationaux, Justice Pénale Internationale, édition APedone, Paris, p14.
- ³¹ - دجنيا ومبو، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دور المحكمة في إطار الواقع الافريقي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، 1997م، ص 663.

- ³² - موقع انترنت: <http://legal.un.org>، تاريخ الاطلاع 12 جانفي 2019م.
- ³³ - ناظر أحمد منديل، براء منذر كمال، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الارهابية، المرجع السابق، ص 255.
- ³⁴ - عمار تيسير بجبوج، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الارهاب، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2010م، ص 126.
- ³⁵ - عمار تيسير بجبوج، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الارهاب، نفس المرجع، ص 127.
- ³⁶ - ناظر أحمد منديل، براء منذر كمال، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الارهابية، مجلة المرجع السابق، ص 255.
- ³⁷ - صالح جري غزاي العتيبي، مبدأ اقليمية القانون الجنائي وأثره في مكافحة الارهاب، رسالة مقدمة لمتطلبات درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2009، ص 81.
- ³⁸ - لونييسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسة الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012، ص 353.
- ³⁹ - سامي خوري، المحكمة الخاصة بلبنان، تعريفها، اختصاصها، قواعد الإجراءات والمحاكمة أمامها، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد الثاني موقع انترنت <http://www.lebanny.gov.lb/ar/content> تاريخ الاطلاع 05 نوفمبر 2019م.
- ⁴⁰ - سامي خوري، المحكمة الخاصة بلبنان، تعريفها، اختصاصها، قواعد الإجراءات والمحاكمة أمامها، نفس المرجع.
- ⁴¹ - أحمد محمود حمادي، التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة من متطلبات نيل شهادة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، 2016م، ص 62.
- ⁴² - دليل المحكمة الخاصة بلبنان، 08 أبريل 2008م، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، موقع: <https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Lebanon-STL-Handbook-2008-Arabic.pdf> تاريخ الاطلاع 07 نوفمبر 2019م، ص 18.
- ⁴³ - المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.
- ⁴⁴ - المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.
- ⁴⁵ - أحمد محمود حمادي، التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 60-61.
- ⁴⁶ - التقرير السنوي الأول للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان 2009م،
- <http://www.nowlebanon.com/Library/Files/ArabicDocumentation/annual-lst-09-10> تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2019م.
- ⁴⁷ - قرار مجلس الأمن رقم 1757.
- ⁴⁸ - موقع: <https://www.elnashra.com/news/show/1291854>، تاريخ الاطلاع 06 نوفمبر 2019م.
- ⁴⁹ - موقع المحكمة الخاصة بلبنان، <https://www.stl-tsl.org/ar>، تاريخ الاطلاع 07 نوفمبر 2019م.